

Distr.: General
30 September 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثانية والأربعون

فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩

تقرير الفريق العامل الثاني المعني بالتحكيم والتوفيق عن أعمال دورته
التاسعة والأربعين (فيينا، ١٥-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٨-١	أولاً- مقدمة
٥	١٥-٩	ثانياً- تنظيم الدورة
٦	١٦	ثالثاً- المداولات والقرارات
٧	١٤١-١٧	رابعاً- تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم
٧	٥٦-١٨	القسم الأول- قواعد تمهيدية
١٥	١١٨-٥٧	القسم الثاني- تشكيل هيئة التحكيم
٢٩	١٤١-١١٩	القسم الثالث- إجراءات التحكيم



أولا - مقدمة

١ - رأت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين (نيويورك، ١-١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨)، وفي معرض الإشارة إلى المناقشات التي جرت أثناء الاحتفال التذكاري الخاص بيوم اتفاقية نيويورك الذي أُقيم في حزيران/يونيه ١٩٩٨. بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨) ("اتفاقية نيويورك")، أن من المفيد إجراء مناقشة لما يمكن القيام به مستقبلا من أعمال في مجال التحكيم. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعدّ مذكرةً تتخذها اللجنة أساسا للنظر في هذا الموضوع في دورتها التالية.^(١)

٢ - وكان معروضا على اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين (فيينا، ١٧ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)، مذكرةً عنوانها "الأعمال المقبلة الممكنة في مجال التحكيم التجاري الدولي" (A/CN.9/460). ورحّبت اللجنة بالفرصة التي أُتيحت لها لمناقشة مدى استصواب وجدوى مواصلة تطوير قانون التحكيم التجاري الدولي، ورأت عموما أن الوقت قد حان لتقييم التجربة الواسعة والإيجابية في الاشتراعات الوطنية لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥) ("القانون النموذجي للتحكيم")، وكذلك في استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم وقواعد الأونسيترال للتوفيق، ولإجراء تقييم، في الحفل العالمي الذي تمثله اللجنة، لمدى مقبولية الأفكار والاقتراحات الرامية إلى تحسين قوانين التحكيم وقواعده وممارساته.^(٢) وعندما ناقشت اللجنة ذلك الموضوع، لم تحسم مسألة الشكل الذي قد تتخذه أعمالها في المستقبل. وأتفق على البت في هذه المسألة لاحقا، عندما يصبح مضمون الحلول المقترحة أكثر وضوحا. وذكر أن الأحكام الموحدة يمكن أن تتخذ، على سبيل المثال، شكل نص تشريعي (أحكام تشريعية نموذجية أو معاهدة، مثلا)، أو شكل نص غير تشريعي (قاعدة تعاقدية نموذجية أو دليل للممارسة، مثلا).^(٣)

٣ - واتفقت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦)، على إعطاء الأولوية لموضوع تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم. ولاحظت اللجنة أن من المسلّم به أن قواعد الأونسيترال للتحكيم، بصفتها أحد الصكوك الأولى التي أعدتها الأونسيترال في مجال التحكيم، هي نص مُوفّق جدا اعتمد من جانب العديد من مراكز التحكيم ويجري استخدامه في العديد من الحالات المختلفة، مثل النزاعات بين

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرة ٢٣٥.

(2) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣٣٧.

(3) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣٨.

المستثمرين والدول. واعترافاً بنجاح قواعد الأونسيترال للتحكيم ومكانتها، رأت اللجنة عموماً أن أي تنقيح لتلك القواعد لا ينبغي أن يغيّر هيكل النص أو روحه أو أسلوب صياغته، وينبغي أن يراعي مرونة النص، لا أن يزيده تعقداً. واقترح أن يُحدّد الفريق العامل تحديداً دقيقاً قائمة المواضيع التي قد تحتاج إلى معالجة في صيغة منقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم.^(٤)

٤- وذكّر أن موضوع القابلية للتحكيم مسألة هامة ينبغي أن تحظى أيضاً بالأولوية. وقيل إن على الفريق العامل أن ينظر في ما إن كان بالإمكان تحديد المسائل القابلة للتحكيم بصورة عامة، مع احتمال وضع قائمة توضيحية بتلك المسائل، أو ما إن كان ينبغي أن تُعيّن المواضيع غير القابلة للتحكيم في الحكم التشريعي الذي سيجري إعداده بشأن القابلية للتحكيم. وذكّر إن دراسة مسألة القابلية للتحكيم في سياق الممتلكات غير المنقولة والمنافسة غير المنصفة والإعسار يمكن أن توفر للدول إرشادات مفيدة. بيد أنه حُدّر من أن موضوع القابلية للتحكيم يثير مسائل تتعلق بالسياسة العامة، معروف أن من الصعب تحديدها بطريقة موحّدة، وأن توفير قائمة محدّدة سلفاً بالمسائل القابلة للتحكيم يمكن أن يحدّ دون داع من قدرة الدولة على معالجة شواغل معيّنة تتعلق بالسياسة العامة، يحتمل أن تنشأ بمرور الزمن.^(٥)

٥- ومن المواضيع الأخرى التي ذكرت توخيّاً لإدراجها ضمن أعمال الفريق العامل المقبلة المسائل الناشئة عن تسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. وقيل إن قواعد الأونسيترال للتحكيم، عندما تُقرأ مقرونة بصكوك أخرى، مثل قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والاتفاقية المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية، تعالج بالفعل عدداً من المسائل التي تنشأ في سياق الاتصال الحاسوبي المباشر. ومن المواضيع الأخرى مسألة التحكيم في ميدان الإعسار. وأدلي إضافة إلى ذلك باقتراح بتناول ما للأوامر الزاجرة عن رفع الدعاوى من أثر على التحكيم الدولي. وقُدّم اقتراح آخر للنظر في إمكانية توضيح الفكرتين الواردتين في الفقرة (١) من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك والمتعلقتين بـ"القرارات [الصادرة] في أراضي دولة خلاف الدولة التي يطلب الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها فيها" أو "قرارات التحكيم التي لا تعتبر قرارات محلية في الدولة التي يطلب فيها الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها"، واللتين قيل إنهما أثارتا عدم اليقين في بعض محاكم الدول. واستمعت اللجنة أيضاً باهتمام لبيان أدلي به باسم اللجنة الاستشارية الدولية للقطن قيل فيه إن

(4) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ١٨٤.

(5) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٥.

باستطاعة اللجنة أن تقوم بأعمال ترمي إلى تعزيز الانضباط التعاقدية وسريان اتفاقات التحكيم وإنفاذ القرارات المتخذة في إطار تلك الصناعة.^(٦)

٦- وبعد المناقشة، رأت اللجنة عموماً أن الفريق العامل يمكن أن يعالج عدة مسائل بالتوازي. واتفقت اللجنة على ضرورة أن يستأنف الفريق العامل أعماله بشأن مسألة تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم. واتفق على أن ينظر الفريق العامل أيضاً في مسألة القابلية للتحكيم. أما بشأن مسألة تسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، فقد أُنْفِقَ على أن يدرج الفريق العامل هذا الموضوع في جدول أعماله، على أن يتناول مسألة الآثار المترتبة على الخطابات الإلكترونية، في مرحلة أولية على الأقل، في سياق تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم.^(٧)

٧- وأشارت اللجنة في دورتها الأربعين إلى أن قواعد الأونسيترال للتحكيم لم تعدّل منذ اعتمادها في عام ١٩٧٦، وأنه ينبغي، لدى إعادة النظر فيها، السعي إلى تحديث القواعد وإلى تعزيز الفعالية في إجراءات التحكيم. واتفقت اللجنة عموماً على أن الولاية المسندة إلى الفريق العامل بالحفاظ على البنية الأصلية لتلك القواعد وروحها قد وفّرت إرشادات مفيدة للفريق العامل في مداولاته حتى الآن، ويجدر أن تظلّ تمثل مبدأً موجّهاً لأعماله.^(٨) ولاحظت اللجنة أنه أُلْبِدي تأييد واسع في الفريق العامل لاتباع نهج عام يسعى إلى تحديد قواسم مشتركة تُطبّق على جميع أنواع التحكيم، بصرف النظر عن موضوع النزاع، بدلا من معالجة حالات معيّنة. بيد أن اللجنة لاحظت أنه لا يزال يتعيّن على الفريق العامل أن ينظر، أثناء دوراته المقبلة، في المدى الذي ينبغي أن تذهب إليه الصيغة المنقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم في أخذها بعين الاعتبار مسألة تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول أو مسألة التحكيم الذي تديره مؤسسة.^(٩)

٨- ولاحظت اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين (نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨)، أن الفريق العامل قرّر أن يواصل عمله على تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها العامة، وأن يلتمس من اللجنة إرشادات بشأن ما إن كان ينبغي للفريق العامل، بعد إتمام عمله الحالي بشأن القواعد، أن ينظر بمزيد من التعمّق في خصوصية التحكيم

(6) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٦.

(7) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٧.

(8) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرة ١٧٤.

(9) المرجع نفسه، الفقرة ١٧٥.

التعاهدي، وإذا كان الأمر كذلك فما هو الشكل الذي ينبغي أن يتخذه ذلك العمل. وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أن من غير المستصوب إدراج أحكام محدّدة بشأن التحكيم استناداً إلى المعاهدات في قواعد الأونسيترال للتحكيم نفسها وعلى أن أي عمل بشأن النزاعات بين المستثمرين والدول قد يضطر الفريق العامل إلى الاضطلاع به في المستقبل لا ينبغي أن يؤخّر إنجاز تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم في شكلها العام. وفيما يتعلق بالتوقيت، اتفقت اللجنة على أن موضوع الشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول استناداً إلى المعاهدات جدير بالنظر فيه في المستقبل وينبغي معالجته كموضوع ذي أولوية فور الانتهاء من التنقيح الحالي لقواعد الأونسيترال للتحكيم.⁽¹⁰⁾

ثانياً - تنظيم الدورة

٩- عقد الفريق العامل، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته التاسعة والأربعين في فيينا من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وحضرت الدورة الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، بلغاريا، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السلفادور، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فيجي، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٠- وحضر الدورة مراقبون من الدول التالية: الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أوكرانيا، إيرلندا، البرتغال، بلجيكا، تركيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، الفلبين، فنلندا، كرواتيا، موريشيوس، هنغاريا، هولندا، اليمن.

١١- وحضر الدورة مراقبون عن المنظمة الحكومية الدولية التالية بدعوة من اللجنة: محكمة التحكيم الدائمة.

١٢- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية غير الحكومية التالية بدعوة من اللجنة: رابطة الخريجين لمسابقة فيليم فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي، ورابطة التحكيم الأمريكية، ورابطة المحامين الأمريكية، وفريق التحكيم الإقليمي لمنطقة آسيا والمحيط

(10) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الدورة الحادية والأربعون (A/63/17)، الفقرة ٣١٤.

المهادئ، ورابطة تعزيز التحكيم في أفريقيا، ورابطة التحكيم السويسرية، ومركز القانون البيئي الدولي، ومركز الدراسات القانونية الدولية، والمعهد المعتمد للمحكّمين، ومجلس صناعة التشييد للتحكيم، ومركز سنغافورة للتحكيم الدولي، وفريق مستشاري الشركات المعني بالتحكيم الدولي، ورابطة المحامين للبلدان الأمريكية، والمركز الدولي للتحكيم التابع للغرفة الاقتصادية الاتحادية النمساوية، ورابطة المحامين الدولية، والمجلس الدولي للتحكيم التجاري، ومعهد القانون الدولي، ومركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم، وهيئة لندن للتحكيم الدولي، ونادي المحكمين في ميلانو، واتحاد المحامين الدولي.

١٣ - وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد ميشيل إ. شنايدر (سويسرا)؛

المقرّر: السيد ساينيفالاتي نافوتي (فيجي).

١٤ - وكان معروضا على الفريق العامل الوثائق التالية: (أ) جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/WG.II/WP.150)؛ (ب) مذكرات من الأمانة عن تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم لتجسيد مداوات الفريق العامل في دوارته من السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين (A/CN.9/WG.II/WP.151 و A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1 و A/CN.9/WG.II/WP.152).

١٥ - وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد التقرير.

ثالثاً - المداوات والقرارات

١٦ - استأنف الفريق العامل أعماله بشأن البند ٤ من جدول الأعمال على أساس المذكرات التي أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.151 و A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1 و A/CN.9/WG.II/WP.152). ويجسّد الفصل الرابع مداوات الفريق العامل وقراراته بشأن هذا

البند. وطلب إلى الأمانة أن تعدّ مشروع صيغة منقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم، بناء على مداولات الفريق العامل واستنتاجاته.

رابعاً- تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم

١٧- استذكر الفريق العامل أنه كان قد أتمّ قراءة أولى للصيغة المنقّحة من القواعد في دورته الثامنة والأربعين وشرع في قراءة ثانية للمادتين ١ و٢. واتفق الفريق العامل على أن يستأنف مناقشاته بشأن تنقيح القواعد استناداً إلى الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151 وما ورد فيها من تنقيحات مقترحة.

القسم الأول- قواعد تمهيدية

نطاق التطبيق

المادة ١

الفقرة (١)

١٨- نظر الفريق العامل في الفقرة (١). وأعرب عن القلق من أن حذف الشرط المتعلق بأن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً قد يثير صعوبات على صعيد الممارسة، ولذلك ينبغي أن يكون هناك دليل مقنع يبيّن وجود ذلك الاتفاق. واستُذكر ردّاً على ذلك أن الفريق العامل كان قد اتفق على حذف شرط الكتابة (A/CN.9/646، الفقرة ٧١) لأن بعض النظم القانونية وعدداً من قواعد التحكيم لا تشترط أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً (انظر الوثيقة A/CN.9/614، الفقرة ٢٩، والوثيقة A/CN.9/619، الفقرتين ٢٨ و٢٩). ولوحظ أن القواعد لا تتخذ موقفاً بشأن شكل اتفاق التحكيم، لأن من المفضل أن يُترك للقانون المنطبق تنظيم هذه المسألة. وبعد المناقشة، اعتمد الفريق العامل الفقرة (١) بالصيغة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151 دون أي تعديل.

الفقرة (١ مكرراً)- الصيغة المنطبقة من قواعد الأونسيترال للتحكيم

١٩- نظر الفريق العامل في الفقرة (١ مكرراً)، التي تنشئ حكماً افتراضياً بشأن الصيغة المنطبقة من القواعد. وفيما يتعلق بالصياغة، اقترح الاستعاضة عن كلمة "أخرى" الواردة في السطر الأول من الفقرة بكلمة "معينة"، من أجل توضيح أن الأرجحية تكون لإرادة الأطراف في كل الأحوال. واعتمد ذلك الاقتراح.

الفقرة (٢)

٢٠- اعتمد الفريق العامل الفقرة (٢) من حيث المضمون، دون أي تعديل.

بند التحكيم النموذجي في العقود

"لعلّ... تود" - "ينبغي ل..."

٢١- نظر الفريق العامل في اقتراح يدعو إلى الاستعاضة عن عبارة "لعلّ... تود النظر" الواردة في مستهل المحوطة على بند التحكيم النموذجي بالعبارة "ينبغي ل..." أن تنظر، بغية التأكيد على أهمية قيام الأطراف بالنظر في إدراج العناصر المذكورة. وأعرب عن القلق من أن تلك الاستعاضة قد تؤثر على صحة الشرط إذا لم تُدرج الأطراف في اتفاق التحكيم أحد العناصر المذكورة. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن ذلك القلق ليس له أساس وقرّر أن يستعاض عن عبارة "لعلّ... تود" بعبارة "ينبغي ل...". واعتمد مضمون بند التحكيم النموذجي دون أي تعديل آخر.

الموضع

٢٢- لوحظ أن بند التحكيم النموذجي يرد في صيغة عام ١٩٧٦ من القواعد كحاشية لشرط الكتابة الوارد في الفقرة (١) من المادة ١. وعقب حذف ذلك الشرط، اتفق الفريق العامل على أن ينظر لاحقا فيما إذا كان ينبغي وضع بند التحكيم النموذجي في نهاية القواعد، إلى جانب أحكام نموذجية أخرى مثل البيانات النموذجية للاستقلالية.

الإخطار وحساب الفترات الزمنية

المادة ٢

الفقرتان (١) و(١ مكررا)

٢٣- استذكر الفريق العامل أنه كان قد اتفق على أن تُدرج صراحة في القواعد عبارة تسمح باستعمال أشكال الاتصال الإلكترونية وكذلك غيرها من أشكال الاتصال التقليدية على حد سواء (انظر الوثيقة A/CN.9/619، الفقرة ٥٠). وقيل إنه بالرغم من أن صيغة القواعد لسنة ١٩٧٦ لا تستبعد الاتصال الإلكتروني، فقد يكون من المفيد أن تُوفّر القواعد المنقحة توجيهها واضحا لمستعملها بشأن تلك المسألة. ولما كانت الفقرة (١) تعتمد، خصوصا، على مفاهيم مثل كون الإشعار قد "سُلم إلى المرسل إليه شخصيا" أو "سُلم في

محل إقامته المعتادة"، من الضروري إدراج إشارة واضحة إلى الاتصال الإلكتروني لتفادي الجدل بشأن ما إذا كان يُقصد أن تشمل القواعد جميع وسائل الاتصال، بما في ذلك الاتصالات غير المادية.

٢٤- ورَكَزَت المناقشة على التفاعل بين الفقرتين (١) و(١ مكررا) والطريقة التي ينبغي من خلالها إعادة هيكلة الحكمين بغية توفير توضيح إضافي فيما يتعلق بأغراضهما وتفادي أي تداخل محتمل. وأشار إلى أن المقصود من الفقرة (١) هو إنشاء افتراض (في شكل حكم افتراضي) فيما يتعلق بتسليم الإخطار بالتحكيم وتسليمه. وتُحدّد الفقرة (١ مكررا) قائمة بوسائل الاتصال الفعلية المقبولة لتسليم ذلك الإخطار. وقُدِّمت اقتراحات مختلفة لتوضيح المهام التي يُؤدّيها الحكمان.

٢٥- وذهب أحد الاقتراحات إلى أن تُحذف الفقرة (١ مكررا) وتُدرج في الفقرة (١) صياغة تراعي الاتصال الإلكتروني على غرار ما يلي: "لأغراض هذه القواعد، يُعتبر أي إخطار، ويشمل ذلك كل إشعار أو رسالة أو اقتراح، أنه قد تم تسليمه إذا سُلم إلى المرسل إليه شخصيا أو سُلم (بما في ذلك عن طريق اتصال إلكتروني يوفر سجلا بإرساله) في محل إقامته المعتادة أو مكان عمله أو عنوانه المعين." وذهب اقتراح بديل إلى أن تُستخدم بدلا من عبارة "اتصال إلكتروني" عبارة "أي شكل من أشكال الاتصال"، التي قيل إنها تشمل جميع طرق الاتصال الممكنة، بما في ذلك كل من وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية المستقبلية والتقنيات الموجودة حاليا، مثل التلفاكس، التي تتقدم بسرعة.

٢٦- ودعا اقتراح آخر إلى توضيح أن الخطاب يمكن أن يُرسل إلى عنوان بريدي أو إلكتروني بتعديل الفقرة (١) على غرار ما يلي: "أو سُلم في محل إقامته المعتاد أو في مقر عمله أو في عنوانه البريدي أو عنوانه الإلكتروني المعين". ومع أن ذلك الاقتراح يستخدم مصطلحات ترد في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٥ المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، فقد اعترض عليه بحجة أنه قد يتطلب شرحا مستفيضا واستعمال مفاهيم إضافية، مثل "رسالة البيانات" التي تُعتبر غير ضرورية في سياق القواعد.

٢٧- وتأييدا للحفاظ على فقرتين منفصلتين، لوحظ أنه قد لا يكون من المستصوب جمع قاعدة تُحدّد وسائل الاتصال التي يمكن أن يستخدمها الأطراف مع قاعدة تُبين الشروط التي يمكن بموجبها أن يترتب افتراض بالاستلام على استخدام وسائل الاتصال تلك. واقترح الإبقاء على الفقرة (١ مكررا) دون تعديل. وذهب اقتراح آخر إلى تعديل الفقرة (١ مكررا) لتفادي إدراج وسائل اتصال محدّدة ولتوسيع نطاقها على غرار ما يلي: "يجوز تسليم كل

إخطار، بما في ذلك أي إشعار أو رسالة أو اقتراح، بأي وسيلة من وسائل الاتصال، بما في ذلك الاتصال الإلكتروني، توفّر سجلا بإرسالها". وأُعرب عن القلق من أن الإشارة إلى سجل الإرسال تثير عددا من الصعوبات التقنية والقانونية التي لا يمكن معالجتها في سياق القواعد. ولوحظ ردًا على ذلك أن صياغة مماثلة قد استخدمتها بعض مؤسسات التحكيم في قواعدها الخاصة بالتحكيم الدولي، واستُخدمت كذلك في صكوك الأونسيترال الأخرى، مثل اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة، دون أن يثير ذلك، فيما يبدو، صعوبات عملية.

٢٨- وبالنسبة إلى الهيكل، اقترح أن من المفضّل أولاً أن توصف وسائل الاتصال المقبولة حسيماً ترد حالياً في مشروع الفقرة (١ مكرراً) وأن يُنص بعد ذلك فقط على افتراض يتعلق بتسليم الإخطار بالتحكيم المرسل من خلال وسيلة الاتصال تلك. ولذلك السبب، اقترح أن يُعكس ترتيب الفقرات. وقد حظي ذلك الاقتراح بالتأييد.

٢٩- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن يدرج فقرة تتناول وسيلة الاتصال التي قد تستخدمها الأطراف بمقتضى القواعد ويضمن أن تكون جميع وسائل الاتصال مقبولة بمقتضى القواعد. وتحقيقاً لذلك الغرض، اتفق الفريق العامل على أن يعكس ترتيب الفقرتين (١) و(١ مكرراً). وسوف تصاغ الفقرة الأولى بحيث تجسّد المبدأ الذي مؤداه أنه يجوز تسليم الإخطار بأية وسيلة توفّر سجلا بإرساله. وسوف تجسّد الفقرة الثانية المبدأ الذي مؤداه أنه، إذا لم يسلم الإخطار إلى المرسل إليه شخصياً، فيجوز أن يسلم في محل إقامته المعتاد أو مكان عمله أو أي عنوان آخر يحدده المرسل إليه لغرض تسليم ذلك الإخطار "أو في آخر محل إقامة أو مقر عمل معروف للمرسل إليه إذا لم يكن من الممكن العثور على أي من هذه العناوين بعد إجراء الاستفسار المعقول. ويعتبر وقت تسليم الإخطار هو يوم تسليمه".

٣٠- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تضع صيغة منقّحة للفقرتين (١) و(١ مكرراً)، واضحة في اعتبارها المبدأين اللذين اتفق عليهما الفريق العامل.

الفقرة (٢)

٣١- اعتمد الفريق العامل الفقرة (٢) من حيث المضمون، دون أي تعديل.

الإخطار بالتحكيم والرد على الإخطار بالتحكيم

المادة ٣

٣٢- لوحظ أن المادة ٣ تتناول كلا من الإخطار بالتحكيم والرد على الإخطار بالتحكيم وأنه قد يكون من المفضل إدراج الأحكام المتعلقة بالرد على الإخطار بالتحكيم في مادة منفصلة.

الفقرة (١)

٣٣- فيما يتعلق بالفقرة (١)، قُدم اقتراح بالاستعاضة عن كلمة "يرسل" بكلمة "يسلم" بغية جعل صيغة المادة ٣ متسقة مع صيغة المادة ٢. ولم يحظ ذلك الاقتراح بأي تأييد. وقُدم اقتراح آخر بأن تُدرج سلطة التعيين باعتبارها مستلما للإخطار. ولم يعرب عن أي تأييد لإدراج الاقتراح. بيد أنه لوحظ عدم الاعتراض على أن يدرج طرف ما سلطة التعيين في الإخطار بالتحكيم.

٣٤- واعتمد الفريق العامل الفقرة (١) من حيث المضمون، دون أي تعديل.

الفقرتان (٢) و(٣)

٣٥- اعتمد الفريق العامل الفقرتين (٢) و(٣) من حيث المضمون، دون أي تعديل.

الفقرة (٤)

الفقرة الفرعية (ج)

٣٦- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالخيار المتعلق بقيام المدعي بإرسال بيان دعواه مع الإخطار بالتحكيم. وقد اقترح حذف الفقرة الفرعية (ج) وإدراج الجملة التالية في نهاية الفقرة (١) من المادة ٣: "يجوز للمدعي أن يختار اعتبار إخطاره بشأن التحكيم، المذكور في الفقرة ٣ من المادة ٣، بيانا بالدعوى". وقد عارض اقتراح إدراج ذلك الحكم في الفقرة (١) على أساس أن القرار المتعلق باعتبار الإخطار بالتحكيم بيانا بالدعوى لا ينبغي أن يُشترط اتخاذه إلا بعد أن يكون المدعي عليه قد قَدّم رده. وعلى خلاف ذلك، لن يعرف المدعي ما إذا كان يتعين عليه تحديد موقفه بصورة إضافية. واتفق الفريق العامل على حذف الفقرة الفرعية (ج) وإدراج الجملة المقترحة في المادة ١٨.

٣٧- ورهنا بحذف الفقرة الفرعية (ج)، اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرة ٤ دون تعديل.

الفقرة (٥)

٣٨- اتفق الفريق العامل على حذف عبارة "يقدر الإمكان" الواردة بين معقوفتين في فاتحة الفقرة ٥.

الفقرة الفرعية (أ)

٣٩- لوحظ أنّ من المحتمل أن يكون هناك تناقض بين الفقرة الفرعية (أ) التي تقتضي من المدعى عليه أن يدرج في ردّه على الإخطار بالتحكيم دفعا بعدم الاختصاص والفقرة (٢) من المادة ٢١ من القواعد التي تقتضي بأن يقدم ذلك الدفع بعدم الاختصاص في موعد أقصاه تقديم بيان الدفاع. ومن ثم اقترح حذف الفقرة الفرعية (أ). وردّا على ذلك، اقترح أن تُحذف الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٥) وأن تُدرج في الفقرة (٦) التي تشتمل على البنود الاختيارية التي يجوز أن تُدرج في الرد على الإخطار بالتحكيم. وقد اعتمد الفريق العامل ذلك الاقتراح.

٤٠- واعتمد الفريق العامل الفقرة (٥) من حيث المضمون، مع التغييرات التي اتفق بشأنها في الفقرة ٣٩ أعلاه وفي الفقرة ٦٧ أدناه.

الفقرة (٦)

٤١- اعتمد الفريق العامل الفقرة (٦) من حيث المضمون، على أن يدرج فيها الحكم المنقول من الفقرة (٥) (أ) (انظر الفقرتين ٣٩ و ٤٠ أعلاه).

الفقرة (٧)

٤٢- اقترح الاستعاضة عن عبارة "لا يجوز دون" بعبارة "لا يعوق". وقد لقي الاقتراح تأييدا واسع النطاق واعتمد الفريق العامل الفقرة (٧) مع إجراء ذلك التعديل.

التمثيل والمساعدة

المادة ٤

٤٣- أعرب عن تأييد واسع النطاق للاحتفاظ بالنص الوارد بين معقوفتين والذي اعتبر شاملا لمختلف النهوج في النظم القانونية المختلفة فيما يتعلق بالإشراف على إثبات التفويض وتعزيز الممارسة الجيدة في التحكيم الدولي.

- ٤٤ - واقترح الاستعاضة عن عبارة "تختار الأطراف" في بداية المادة ٤ بعبارة "يختار كل طرف" وعن عبارة "تمثلها أو تساعد" بعبارة "تمثله أو تساعد". وفي الجملة الثانية، اقترح أيضا إدراج هيئة التحكيم كمستلم إضافي للرسالة بعد كلمة "الأطراف". وقد لقي الاقتراحان تأييدا واسعا النطاق.
- ٤٥ - واعتمد الفريق العامل المادة ٤ مع التعديلات المذكورة أعلاه.

سلطة التسمية والتعيين

المادة ٤ مكررا

- ٤٦ - أفيد بأن الحكم، الذي رُقِّم مؤقتا "المادة ٤ مكررا"، يعبر عن المبدأ الذي مفاده أن سلطة التعيين يمكن أن تُعَيَّن الأطراف في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم، وليس فقط في الحالات التي تنص عليها صيغة القواعد لسنة ١٩٧٦. كما أفيد بأن ذلك الحكم يسعى إلى أن يوضح لمستعملي القواعد أهمية دور سلطة التعيين. وأكد الفريق العامل مبدأ تضمين القواعد حكما يتناول دور كل من سلطة التسمية وسلطة التعيين.
- ٤٧ - واستذكر الفريق العامل المناقشات التي جرت أثناء دورته السادسة والأربعين، حيث قُدِّم اقتراح بتوفير قاعدة احتياطية تنص على أن يضطلع الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بصورة مباشرة بمهام سلطة التعيين بدلا من تسمية سلطة تعيين عندما لا تتمكن الأطراف من الاتفاق عليها (A/CN.9/619، الفقرة ٧١). وذكر كذلك أنه بغية تبديد الشواغل التي أعرب عنها في ذلك الاقتراح (A/CN.9/619، الفقرة ٧٢)، قُدِّم اقتراح إضافي ذهب إلى أن تلك القاعدة الاحتياطية لا ينبغي أن تنطبق عندما تتفق الأطراف صراحة على أن الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة لا ينبغي أن يتولى مهام سلطة التعيين أو عندما يعتبر الأمين العام، حسب الظروف، أنه ينبغي تعيين سلطة تعيين أخرى.
- ٤٨ - وقد كُرِّر الاقتراحان المذكوران أعلاه. وتأييدا لإدراج القاعدة الاحتياطية المقترحة، ذُكر أنها تتيح للأطراف إجراء بسيطا ومنهجيا وناجعا. وأكد ممثل المحكمة الدائمة مجددا موافقة أمينها العام على أداء المهام المنصوص عليها في مشروع القواعد المنقحة، واستعداده للاضطلاع بمهام سلطة التعيين في حال عدم اتفاق الأطراف عليها. كما ذُكر ممثل المحكمة الفريق العامل بتقرير الأمين العام للمحكمة عن الأنشطة التي اضطلع بها منذ سنة ١٩٧٦ عملا بقواعد الأونسيترال للتحكيم، المقدم في الدورة الأربعين للجنة (A/CN.9/634).

٤٩- واستذكر الفريق العامل أن الرأي السائد في دورته السادسة والأربعين تمثّل، مع ذلك، في كون ذلك الاقتراح يُشكّل ابتعادا كبيرا وغير ضروري عن الصيغة الراهنة لقواعد الأونسيترال للتحكيم (A/CN.9/619، الفقرتان ٧٢ و٧٤). وأُعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي مناقشة تلك المسألة مرة أخرى في الفريق العامل.

٥٠- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أنه قد يكون من الضروري إعادة النظر في تلك المسألة بعد إتمام القراءة الثانية للقواعد، استنادا إلى اقتراح مكتوب يقدم إلى الأمانة في وقت مناسب لترجمته قبل دورة الفريق العامل القادمة. ولوحظ أيضا أن المسألة ذات طابع سياسي ولا يمكن أن تسويها إلا اللجنة، سواء أمكن تحقيق توافق في الآراء في الفريق العامل فيما يتعلق بقاعدة احتياطية ممكنة أو تعذر ذلك.

الفقرة (١)

٥١- اتفق الفريق العامل على أن يوضح في الفقرة (١) أن الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة يحق له صراحة أن يقوم بدور سلطة التعيين بمقتضى القواعد، بإدراج إشارة إلى الأمين العام للمحكمة باعتباره مثلا على مؤسسة يمكن أن تكون سلطة تعيين. وفيما يتعلق بالصياغة، اقترح إضافة كلمة "لاهاي" للقب "الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة". واعتمد الفريق العامل الفقرة (١) من حيث المضمون، مع إدخال هذين التعديلين.

الفقرة (٢)

٥٢- اعتمد الفريق العامل الفقرة (٢) من حيث المضمون، دون أي تعديل.

الفقرة (٣)

٥٣- اعتمد الفريق العامل الفقرة (٣) من حيث المضمون، دون أي تعديل.

الفقرة (٤)

٥٤- اتفق الفريق العامل على حذف عبارة "بالقدر الذي تراه ممكنا" الواردة في الجملة الأولى من الفقرة (٤)، وإضافة عبارة "بأي شكل تراه مناسباً" في نهاية الجملة، لكي تجسّد الصلاحية التقديرية التي تتمتع بها سلطة التعيين في الحصول على آراء الأطراف تجسيدا أفضل.

الفقرة (٥)

٥٥ - اعتمد الفريق العامل الفقرة (٥) من حيث المضمون، دون أي تعديل.

الفقرة (٦)

٥٦ - اعتمد الفريق العامل الفقرة (٦) من حيث المضمون، دون أي تعديل.

القسم الثاني - تشكيل هيئة التحكيم

عدد المحكمين

المادة ٥

٥٧ - نظر الفريق العامل في الخيارين الواردين في المادة ٥ بشأن عدد المحكمين، والذين جَسَّدوا المناقشات التي أجراها أثناء دورته السادسة والأربعين (A.CN.9/619)، الفقرات ٧٩-٨٢). ونال كلا الخيارين التأييد.

٥٨ - فأما الخيار ١، فينص على أنه إذا لم تتفق الأطراف على عدد المحكمين في غضون ثلاثين يوما من تاريخ تسلُّم المدعى عليه الإخطار بالتحكيم، وجب تعيين ثلاثة محكمين. وأُعرب عن تأييد هذا الخيار بحجة أن قاعدة احتياطية تنص على أن تشكيل هيئة تحكيم تتألف من ثلاثة أعضاء قد تعزز مشروعية هيئة التحكيم وتكفل بصورة أفضل حياد الإجراءات وإنصافها، في الحالة التي لا تتمكن فيها الأطراف من الاتفاق على عدد المحكمين. ولوحظ أن قاعدة احتياطية تقضي بتعيين محكم واحد قد لا تكون عملية في حالات التحكيم المعقدة. وأشار إلى أن الحل المتمثل في قاعدة احتياطية تنص على تعيين ثلاثة محكمين يجسّد بصورة أوّثق صيغة القواعد لسنة ١٩٧٦، وكذلك الحل الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٠ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم.

٥٩ - وأما الخيار ٢، فينص على أنه إذا لم تتمكن الأطراف من الاتفاق على عدد المحكمين، وجب تعيين محكم واحد فقط، ما لم يطلب إما المدعي، في إخطاره بالتحكيم، أو المدعى عليه، في غضون ثلاثين يوما من تسلّمه الإخطار بالتحكيم، بأن يُعيّن ثلاثة محكمين. وأُعرب عن تأييد الخيار ٢ بحجة أنه يقلل احتمال فرض هيئات تحكيم تتألف من ثلاثة أعضاء في الحالات التي تنطوي على مطالبات صغيرة. ولوحظ تأييدا لتلك الحجة، أن قضايا التحكيم في الأونسيترال التي عُرضت على محكمة التحكيم الدائمة كثيرا ما كانت تتعلق بمنازعات تنطوي على مطالبات صغيرة، بحيث قد تُشكّل القاعدة الاحتياطية التي تنص على

تعيين ثلاثة محكمين عبئا مفرطا على الأطراف. ولوحظ كذلك أن الخيار ٢ مفيد بشكل خاص في الحالات التي لا يتمكن فيها طرف من المشاركة في العملية، لأنه يتيح للطرف الآخر فرصة اتخاذ قرار بشأن عدد المحكمين. غير أنه لوحظ أن الخيار ٢ قد ينشئ حالة غير متوازنة بين الأطراف، لأنه يتعين على المدعي أن يقرر، في مرحلة الإخطار بالتحكيم، ما إذا كان يرغب في اختيار هيئة تحكيم تتألف من ثلاثة أعضاء، بينما يمكن للمدعى عليه أن يفعل ذلك في مرحلة لاحقة من رده على الإخطار بالتحكيم، عندما تكون درجة تعقد النزاع قد حُدّدت بصورة أوضح.

٦٠- وقُدّم اقتراح بديل يدعو إلى أن تتولى سلطة التعيين تحديد عدد المحكمين إذا لم تتمكن الأطراف من الاتفاق عليه. وذكّر الفريق العامل بأنه كان قد رفض اقتراحا مماثلا في دورتيه الخامسة والأربعين (A/CN.9/614، الفقرة ٦٠) والسادسة والأربعين (A/CN.9/619)، الفقرة ٨٠)، لأن اللجوء إلى سلطة تعيين في تلك المرحلة المبكرة يمكن أن يؤدي إلى تأخير لا داعي له.

٦١- وبعد المناقشة، لم يتوصل الفريق العامل إلى توافق في الآراء تأييدا لأي خيار، ولذلك السبب قرّر الاحتفاظ بالقاعدة الاحتياطية، حسبما ترد في المادة ٥ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦، مع إجراء التعديلات الضرورية لضمان الاتساق بين المادة ٥ والمواد المنقحة الأخرى من القواعد.

دور سلطة التعيين في تقرير عدد المحكمين

٦٢- أعرب عن القلق من أن الحكم الاحتياطي الوارد في المادة ٥ من صيغة القواعد لسنة ١٩٧٦ يخلق، عمليا، حالات يكون لا بد فيها، بالرغم من اقتراح المدعي في إخطاره بالتحكيم تعيين محكم واحد، من تشكيل هيئة تحكيم من ثلاثة أعضاء بسبب عدم رد المدعي عليه على ذلك الاقتراح. واقترح إضافة حكم جديد إما في إطار المادة ٥ أو المادة ٧ لمواجهة ذلك الوضع المعين عندما لا تكون الأطراف قد اتفقت في وقت سابق على عدد المحكمين ولا يكون المدعي عليه قد رد على اقتراح المدعي تعيين محكم واحد. وفي تلك الحالات، وإذا لم يقدّم المدعي عليه بتعيين محكم ثان، اقترح أن تقوم سلطة التعيين، بناء على طلب المدعي، بتعيين محكم واحد، ما لم تقرر أنه، نظرا لظروف القضية، ستكون هيئة التحكيم المؤلفة من ثلاثة أعضاء هي الأنسب.

٦٣- وقد حظي ذلك الاقتراح بالتأييد وقيل إنه يوفر آلية تصحيحية في حال عدم مشاركة المدعي عليه في العملية ولم تسوّغ قضية التحكيم تعيين هيئة تحكيم من ثلاثة أعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن الحكم المقترح سيسبب تأخيرا، كما يحدث في أي

حالة يُطلب فيها من سلطة التعيين أن تتدخل في عملية التعيين. ولوحظ أنه وفقاً للفقرة (٥) من المادة ٤ مكرراً، ستكون لدى سلطة التعيين جميع المعلومات ذات الصلة لكي تتخذ قرارها بشأن عدد المحكمين. أما فيما يتعلق بموضوع ذلك الحكم الجديد، فقد أعرب عن تفضيل إدراجه في فقرة جديدة في المادة ٥ بدلاً من المادة ٧ لأن ذلك يتبع ترتيب الأحكام بشكل منطقي أكثر.

٦٤- وبعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تصوغ حكماً يجسد الاقتراح الوارد أعلاه لكي ينظر فيه أثناء دورته القادمة.

الاتساق بين المادة ٣ (٥) (د) والمادة ٥ بشأن الحدود الزمنية المتعلقة بتقرير عدد المحكمين
٦٥- لوحظ أن المادة ٣ (٥) (د) تتضمن حكماً بشأن عدد المحكمين الذي سيقترحه المدعى عليه، وهو الحكم الذي يتمتع المدعى عليه بمقتضاه بحد زمني يبلغ ٣٠ يوماً من أجل تقديم اقتراحه بشأن عدد المحكمين. وعلى النقيض من ذلك، تنص المادة ٥ على مدة ١٥ يوماً من تاريخ الإخطار بالتحكيم بحيث يتعين على الأطراف خلالها الاتفاق على عدد المحكمين وإلا طبقت القاعدة الاحتياطية في حالة عدم الاتفاق وقيل إن عدم اتساق الحدين الزمنيين الواردين في هاتين المادتين ينبغي معالجته.

٦٦- وفي ذلك الشأن، قدمت اقتراحات مختلفة. ونص أحد الاقتراحات على أن الحد الزمني البالغ ١٥ يوماً بمقتضى المادة ٥ ينبغي أن يبدأ اعتباراً من انتهاء الحد الزمني المقرر للرد على الإخطار بالتحكيم. وقيل إن تلك المدة الإضافية ضرورية لإتاحة المزيد من تبادل الرأي بين الأطراف بشأن تلك المسألة. ورداً على ذلك، لوحظ أن المدة الإضافية البالغة ١٥ يوماً قد لا تكون ضرورية لأن حد ٣٠ يوماً المنصوص عليه للرد على الإخطار بالتحكيم بمقتضى المادة ٣، الفقرة (٥)، يكفي لإتاحة المجال للأطراف لمحاولة التوصل إلى اتفاق بشأن تلك المسألة. واقترح لذلك تجنب ذكر أي حد زمني في المادة ٥ لأن تلك المادة تنطبق عندما تكون الفرصة قد سنحت للأطراف لتبادل الإخطار بالتحكيم والرد عليه.

٦٧- وبعد المناقشة اتفق الفريق العامل على ضرورة تعديل المادة ٣، الفقرة (٥) (ج)، بحيث تشمل إشارة إلى المادة ٣، الفقرة (٣) (ز)، مما لا يترك أي مجال للشك بأن على المدعى عليه أن يرد على المدعى بشأن عدد المحكمين. ونتيجة لذلك، سوف تحذف المادة ٣، الفقرة (٥) (د). وإضافة إلى ذلك، اتفق على أن يُنص في إطار المادة ٥ على أن القاعدة الاحتياطية المتعلقة بتعيين ثلاثة محكمين ستنتطبق إذا لم تتوصل الأطراف إلى اتفاق بشأن عدد المحكمين خلال الحد الزمني البالغ ٣٠ يوماً المنصوص عليه للرد على الإخطار بالتحكيم بمقتضى المادة ٣، الفقرة (٥).

تعيين المحكمين

المادة ٦

٦٨- لوحظ أن عبارة "بناء على طلب أحد الأطراف" ترد في الفقرة (٢) ولكنها لم ترد في الفقرة (١). وتحقيقا للاتساق اتفق على أن تدرج تلك العبارة في نهاية الفقرة (١) وأن تحذف من فاتحة الفقرة (٢) ومن الفقرة (٢) (أ)، على السواء. واعتمد الفريق العامل مضمون المادة ٦ مع إجراء تلك التعديلات.

المادة ٧

٦٩- اعتمد الفريق العامل المادة ٧ من حيث المضمون، دون أي تعديل.

المادة ٧ مكررا

٧٠- لوحظ أن المادة ٧ مكررا لا تتضمن أي تحديد للوقت. وردًا على ذلك، قيل إن من غير الضروري إدراج حد زمني في المادة ٧ مكررا لأن لا حاجة إلى النص على حدود نهائية معينة تنطبق على تعيين المحكمين في التحكيم المتعدد الأطراف. ولوحظ كذلك أن الحكم الوارد في المادة ٧ مكررا موجود بصورة عامة في قواعد التحكيم الدولية الخاصة بمؤسسات تحكيم أخرى، ولا يسبب أي صعوبة من الناحية العملية.

٧١- واعتمد الفريق العامل المادة ٧ مكررا من حيث المضمون، دون أي تعديل.

المادة ٨

٧٢- استذكر الفريق العامل أنه كان قد اتفق على حذف المادة ٨ التي أدرج مضمونها في المادة ٤ مكررا المتعلقة بسلطتي التسمية والتعيين (A/CN.9/619، الفقرة ٩٤).

الطعن في المحكمين (المواد من ٩ إلى ١٢)

المادة ٩

العنوان

٧٣- اتفق الفريق العامل على أن يُدرج في عنوان القسم عبارة "وتصريح المحكمين و"، بغية تجسيد مضمون المادة ٩ تجسيدا أفضل.

أعضاء هيئة التحكيم

٧٤- اتفق الفريق العامل على إضافة عبارة "وأعضاء هيئة التحكيم الآخرين" بعد كلمة "للأطراف" الواردة في الجملة الثانية من المادة ٩، من أجل توضيح أنه لا ينبغي للمحكّم أن يُصرّح بالظروف التي يُحتمل أن تثير شكوكا لها ما يسوّغها حول حياده أو استقلاله للأطراف فحسب، بل لأعضاء هيئة التحكيم الآخرين أيضا. واعتمد الفريق العامل المادة ٩ من حيث المضمون، مع إدخال ذلك التعديل.

بيانات نموذجيان بالاستقلالية

٧٥- استذكر الفريق العامل أنه كان قد اتفق، في دورته السادسة والأربعين، على أنه ينبغي تضمين القواعد إرشادات بشأن مضمون التصريح المطلوب، تكون مثلا في شكل بيان نموذجي بالاستقلالية يُدرج كحاشية للمادة ٩ أو يُرفق بأي وثائق ذات صلة (A/CN.9/619، الفقرات ٩٦-٩٩).

العنوان

٧٦- اتفق الفريق العامل على أن يكون عنوان البيانين النموذجيين بالاستقلالية كما يلي: "بيانات نموذجيان عملا بالمادة ٩ من القواعد".

"محايد ومستقل"

٧٧- أعرب عن القلق من أن البيانين النموذجيين بالاستقلالية غير متّسقين تماما مع أحكام المادة ٩، لأن الجملة الأولى من كلا البيانين تتضمن إعلانا بشأن استقلالية المحكّم، غير أنها لا تتضمن إشارة إلى حياده. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن يصبح نص الجملة الأولى من كلا البيانين كما يلي: "أنا محايد ومستقل عن كل طرف من الأطراف، وأعتزم أن أظل كذلك".

مضمون البيانين

٧٨- ذُكر أنه قد لا يكون مناسبا أن يجمع البيان الأول بين حالة يذكر فيها "عدم وجود ظروف يُصرّح بها" ونهج ذاتي يقوم على إعلان المحكّم عن اعتقاده بأن الظروف لا ينبغي أن تثير شكوكا لها ما يبررها حول استقلاليته وحياده، وفي البيان الثاني، أن تعتبر بالضرورة العلاقات والظروف التي تذكر ينبغي أن تكون، على العكس، من المرجح أن تثير شكوكا لها

ما يبررها. واقترح أن يُركِّز البيان الأول تركيزاً أوضح على عدم وجود أي علاقة بين المحكِّم والأطراف بغية التمييز على نحو أفضل بين البيانين. واقترح أن يستعاض عن الجملة الثانية من بيان الاستقلالية الأول بعبارة على غرار ما يلي: "وبقدر علمي، لا تربطني بالأطراف أي علاقات مهنية أو تجارية أو علاقات أخرى، سابقة أو حالية، ولا توجد أي ظروف أخرى قد تدفع أي طرف إلى التشكيك في حيادي واستقلاليتي". وقيل ردّاً على ذلك إن إدراج تلك الصيغة في البيان الأول غير ضروري وينطوي على آثار بعيدة المدى. ولم يعتمد الفريق العامل ذلك الاقتراح.

٧٩- وبغية تبديد القلق المذكور أعلاه، اتفق الفريق العامل على أن يضيف في بيان الاستقلالية الثاني المعنون "ظروف يصرح بها" جملة أخرى بعد العبارة "[يدرَج البيان]" يكون نصها كالاتي: "غير أنني لا أعتبر تلك الظروف مصدراً محتملاً لإثارة شكوك لها ما يبررها حول حيادي أو استقلاليتي".

٨٠- واعتمد الفريق العامل البيانين النموذجيين للاستقلالية من حيث المضمون، مع إدخال التعديلات المتفق عليها في الفقرات السابقة.

المادة ١٠

٨١- اعتمد الفريق العامل المادة ١٠ من حيث المضمون، دون أي تعديل.

المادة ١١

الفقرة (١)

٨٢- اقترح أن تُضاف عبارة "التاريخ الذي كان يتعين أن يعلم فيه بها" في نهاية الفقرة (١) بغية ضمان عدم قبول إخطار بالطعن يُرسل بعد مرور ١٥ يوماً على التاريخ الذي يكون الطرف قد علم فيه بالظروف المسببة للطعن. وقيل ردّاً على ذلك إنه سيكون على الطرف الذي يطعن في المحكِّم تحديد الوقت الذي يعلم فيه فعلاً بالظروف. ولوحظ أن تلك المسألة يمكن أن تعالج على نحو أفضل في إطار الفقرة (٢) من المادة ١٢، التي تتعلق بسلطة التعيين التي تُقرَّر ذلك. واتفق الفريق العامل على عدم إدراج العبارة المقترحة في الفقرة (١) وعلى النظر في ما إذا كان ينبغي للقواعد أن تتضمن حكماً يستند إلى علم مفترَض بالظروف التي تُسبب الطعن عند مناقشة الفقرة (٢) من المادة ١٢ (انظر الفقرات ٩٩-١٠٢ أدناه).

٨٣- واعتمد الفريق العامل الفقرة (١)، دون أي تعديل.

الفقرة (٢)

٨٤- اتفق الفريق العامل على حذف العبارة الواردة بين معقوفتين "ويكون التبليغ كتابة"، واعتمد الفقرة (٢) من حيث المضمون، مع إدخال ذلك التعديل.

الفقرة (٣)

"[لكل الأطراف الأخرى] [للطرف الذي عيّن المحكم المطعون فيه]"

٨٥- نظر الفريق العامل في ما إذا كان ينبغي، في حال طعن أحد الأطراف في محكم، اشتراط موافقة كل الأطراف على الطعن لكي ينجح، أو ما إذا كانت موافقة الطرف الذي يُعيّن المحكم المطعون فيه كافية. وأبدي تأييد شديد لاشتراط موافقة كل الأطراف. وقيل إن ذلك الحل سيكون متسقا مع الحل المعتمد في الصيغة الأصلية من القواعد، حيث يُشترط أن يوافق "الطرف الآخر". واستُذكر أن عبارة "كل الأطراف" كانت قد اقترحت لمراعاة التحكيم المتعدد الأطراف.

٨٦- وتأييدا لاشتراط موافقة الطرف الذي عيّن المحكم المطعون فيه أو الأطراف التي عينته، قيل إنه في الحالة التي تشمل مدعى عليهما اثنين، إذا ما طعن أحدهما في المحكم الذي عينه مدع واحد، فإن الأثر المترتب على اشتراط موافقة كل الأطراف هو منح المدعى عليه الثاني حق نقض الطعن مؤقتا. وسوف يفرض ذلك على الطرف الطاعن أن يعرض طعنه على سلطة تعيين، بالرغم من استعداد المدعي الذي كان قد عيّن المحكم المطعون فيه لقبول الطعن. وقد تنشأ تلك الحالة عندما تكون لدى المدعى عليه، على سبيل المثال، أسباب تكتيكية لتأخير إجراءات التحكيم بفرض عملية طعن تستغرق وقتا أطول. وقيل إنه قد تكون ثمة حاجة إلى إدراج عبارة إضافية تتناول الحالة التي يكون فيها المحكم المطعون فيه إما المحكم الوحيد أو المحكم الذي يتولى الرئاسة.

٨٧- وردّا على ذلك، لوحظ أنه حالما يعين أحد الأطراف محكّما، لا ينبغي أن تكون لذلك الطرف مصلحة أكبر في عمل ذلك المحكم في الإجراءات في المستقبل. وقيل إن التمييز بين المحكمين استنادا إلى من قام بتعيينهم سيكون مناقضا للمبدأ الجوهرى الذي مؤداه أن جميع المحكمين يعينون على قدم المساواة لتحقيق الغرض الإجمالي للتحكيم. وقيل أيضا إن اشتراط موافقة الطرف الذي عين المحكم المطعون فيه أو الأطراف التي عينته سيسهل إضافة غير ضرورية إلى تعقيدات التغلب على حالات تحدث بصورة غير منتظمة من الناحية العملية، لأن المحكمين ينظرون عادة في التنحي بصورة طوعية. وإضافة إلى ذلك، احتج بأنه

إذا كان لا يشترط سوى موافقة سلطة التعيين لنجاح الطعن، فسيكون لكل طرف الحق المطلق في الطعن في محكم عينه أو في تنحيته. كما احتج بأن الاقتراح باشتراك جميع الأطراف على الطعن من الأفضل، من الناحية العملية، أن يعدل ليوائم الطعون على المحكمين الوحيدين أو رؤساء هيئات التحكيم الذين لا يعينهم أحد الأطراف.

٨٨- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إدراج عبارة "لكل الأطراف" حسبما هو مقترح في الخيار الأول الوارد بين معقوفتين في الجملة الأولى من الفقرة (٣).

إنهاء ولاية المحكم

٨٩- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي أن تتضمن الفقرة (٣) نصا صريحا على أن ولاية المحكم تنتهي حالما توافق الأطراف على الطعن، سواء وافق المحكم المطعون فيه على التنحي أم لم يوافق. وقيل إنه إذا أدخلت تلك الإضافة أمكن حذف عبارة "ولم يتنح المحكم المطعون فيه" من المادة ١٢ (انظر الفقرات ٩٤-٩٨ أدناه). ورئي أن ذلك الاقتراح يتيح الفرصة لزيادة توضيح التاريخ الذي تسري فيه تنحية المحكم. ولوحظ أن تلك المسألة مهمة من الناحية العملية، أي عندما يحدث الطعن أثناء إجراءات التحكيم عندما يكون من المقرر مثلا أن تتخذ هيئة التحكيم تدابير مؤقتة.

٩٠- وقد اعتُرض على ذلك الاقتراح على أساس أن القانون المنطبق في بعض الولايات القضائية يشتمل على أحكام بشأن ولاية المحكمين التي لا يمكن إنهاؤها بمجرد موافقة الأطراف. ولاحظ الفريق العامل أن عدم وجود إشارة صريحة إلى إنهاء ولاية المحكم لا يبدو أنه سبب صعوبة كبيرة من الناحية العملية، ولذلك رأى أن من غير الضروري إدراج بيان إضافي بشأن إنهاء ولاية المحكم.

٩١- واتفق الفريق العامل على حذف الجملة الأخيرة من الفقرة (٣) لأنها نافلة بوجود حكم في الفقرة (١) من المادة ١٣ يتضمن حكما عاما بشأن الإجراءات في حالة تبديل أي محكم. وبغية توفير الوضوح فيما يتعلق بإقالة المحكم والإجراء المنطبق، وافق الفريق العامل على إدراج جملة في نهاية الفقرة (٣)، على غرار ما يلي: "وفي كلتا الحالتين، يُبدّل المحكم بالإجراء المنصوص عليه في المادة ١٣". واتفق الفريق العامل على أن تدرج صيغة مماثلة في المادة ١٢. ولوحظ أن هذه الصيغة قد لا تكون ضرورية في المادتين ١١ و ١٢ إذا عولج الأمر بشكل واف في المادة ١٣.

٩٢- وبعد المناقشة، اعتمد الفريق العامل الفقرة (٣)، مع إدخال التعديل المذكور في الفقرتين ٨٨ و ٩١ أعلاه.

المادة ١٢

الفقرة (١)

"أي طرف"

٩٣- تماشيا مع القرار المتخذ بشأن الفقرة (٣) من المادة ١١، اتفق الفريق العامل على إدراج عبارة "أي طرف" في الجملة الأولى من الفقرة (١) بعد عبارة "إذا لم يوافق" (انظر الفقرات ٨٥-٨٨ أعلاه).

"و لم ينتح المحكم المطعون فيه"

٩٤- أُعرب عن القلق من أن الفقرة (١) بصيغتها الحالية قد تشكّل خطراً من شأنه، في الحالة الاستثنائية التي يرفض فيها المحكم أن ينتحى على الرغم من موافقة الأطراف على الطعن، أن يمنع ذلك الرفض الأطراف من السير في إجراءات الطعن. وبغية تجنب ذلك الخطر، اقترح الاستعاضة عن تعبير "و لم" بتعبير "أو لم".

٩٥- وقد اعتُرض على الاستعاضة عن حرف العطف "و" بحرف العطف "أو" لأن حرف العطف "و" استخدم في صيغة القواعد لسنة ١٩٧٦ ولم تسبب تلك الصيغة أي صعوبات على الإطلاق.

٩٦- وتأييداً لاقتراح الاستعاضة لوحظ أن حرف العطف "أو" يجسّد على نحو أفضل هيكل الفقرة (٣) من المادة ١١ التي تشير في جملتها الأولى إلى الحالة التي توافق فيها الأطراف على الطعن وتنص في جملتها الثانية على أن المحكم يجوز له أن ينتحى عن منصبه. وقيل إنه في الحالة التي توافق فيها كل الأطراف على الطعن، ولكن المحكم المطعون فيه يرفض التنحي، سوف يُنحى ذلك المحكم من منصبه رغم ذلك، دون حاجة إلى مواصلة إجراءات الطعن. وبالتالي، فإن استخدام حرف العطف "أو" يوضح الإجراء المنطبق على نحو أفضل.

٩٧- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن تعبير "و لم" الواردة بعد عبارة "على الطعن" في الجملة الأولى من الفقرة (١) بتعبير "أو لم".

٩٨- وعلى أساس التعديل المذكور أعلاه، اعتمد الفريق العامل الفقرة (١) وطلب إلى الأمانة أن تتحقق مما إذا كان من الممكن تبسيط الصياغة في تلك الفقرة.

الفقرة (٢)

٩٩- لوحظ أن الفقرة (٢) لم تكن مشمولة في صيغة القواعد لسنة ١٩٧٦ وأن الغرض منها هو معالجة إساءة الاستخدام المحتملة لإجراءات الطعن من قبل أحد الأطراف بهدف تأخير إجراءات التحكيم. وأعرب عن التأييد لفكرة أن يكون بمقدور سلطة التعيين أن تنظر في العامل المبين في الفقرة (٢) عند اتخاذ قرارها بشأن قبول الطعن أو رفضه.

١٠٠- وأعرب عن شواغل قوية مفادها أنه سيكون من الصعب تطبيق الفقرة (٢) من الناحية العملية. فهي تضع سلطة التعيين في وضع يفرض عليها أن تقرر ما إذا كان يتعين على الطرف الطاعن أن يكون قد علم في مرحلة مبكرة من الإجراءات بالأسباب التي يستند إليها الطعن وهذا يفترض أن تُجري سلطة التعيين تحريات قد يكون من غير العملي أن تضطلع بها. وأشار إلى عدم وجود حاجة إلى ذلك الحكم لأن لسلطة التعيين، على أي حال، سلطة تقديرية لرفض أي طعن استناداً إلى أي سبب تراه مناسباً، بما في ذلك الحالة التي تشملها الفقرة (٢). وقيل إنه قد يكون للفقرة (٢) أثر غير مقصود يتمثل بتحديد الأسباب التي يمكن على أساسها لسلطة التعيين أن ترفض الطعن. وأفيد بأن الأثر الإضافي غير المقصود لذلك الحكم هو أنه يمكن لأحد الأطراف أن يشعر بأنه مرغم على تقديم مطالباته قبل أوأنها بغية تجنب أثر أمر الغلق في الحكم. فسوف يسبب ذلك الأثر صعوبات كثيرة في قضايا التحكيم ذات الصلة بالدول التي تتردد عادة في الدخول في إجراءات الطعن ما لم يجر التأكد من وجود ادعاءات خطيرة وحتى يتم التأكد من دقة تلك الادعاءات.

١٠١- وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن إدراج آلية تستند إلى معرفة مفترضة سيشكل بدعة في القواعد، وقد يؤدي إلى عدم اتساق محتمل مع أحكام القواعد الأخرى، مثل المادة ٣٠، على سبيل المثال، التي تتعلق بالتنازل عن حق الاعتراض استناداً إلى المعرفة الفعلية.

١٠٢- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على حذف الفقرة (٢).

تبديل محكم

المادة ١٣

الفقرة (١)

١٠٣- نظر الفريق العامل في الفقرة (١)، التي تُرسي قاعدة عامة بشأن إجراءات التبديل التي يجب تطبيقها، عندما يكون من الضروري تعيين محكم بديل أثناء سير إجراءات التحكيم. ووافق الفريق العامل على أن يستعاض عن الإحالة إلى المواد ٦ إلى ٩ بإحالة إلى

المواد ٦ و ٧ و ٧ مكررا. واعتمد الفريق العامل الفقرة (١) من حيث المضمون، دون أي تعديل إضافي.

الفقرتان (٢) و(٣)

١٠٤- تتناول الفقرتان (٢) و(٣) الإجراءات المنطبقة على تبديل محكم في حال قيام المحكم الذي تُقرّر تبديله بالاستقالة لأسباب باطلة أو رفضه القيام بمهمته أو تخلفه عن القيام بها أو نجاح الطعن فيه. وتنص الفقرة (٢) على أنه في حال استقالة محكم لأسباب باطلة أو رفضه القيام بمهمته أو تخلفه عن القيام بها، يجوز لسلطة التعيين، إذا ما طلب إليها أحد الأطراف، إما أن تُبدل ذلك المحكم وإما أن تأذن للمحكّمين الآخرين بالسير في إجراءات التحكيم وإصدار أي حكم أو قرار تحكيم. وتنص الفقرة (٣) على أنه في تلك الحالات وكذلك في حال نجاح الطعن بمقتضى المادة ١٢، يتعين على سلطة التعيين أن تُقرّر ما إذا كانت ستباشر هي بنفسها السير بتعيين المحكم البديل.

١٠٥- ولوحظ أن الفقرتين المذكورتين تتطلبان دراسة متأنية لأن كلا منهما تؤدي إلى حرمان الأطراف من الحق الأساسي في تعيين المحكم. ولذلك قيل إن الفقرتين ينبغي أن توفرًا ضمانات تكفل عدم انطباقهما إلا في ظروف استثنائية.

١٠٦- ولوحظ أن الفقرة (٢) تتناول حالات تختلف في طبيعتها، بحيث ينطوي بعضها على سوء تصرف إما من الأطراف أو من أعضاء هيئة التحكيم، بينما ينطوي البعض الآخر على منع المحكم من أداء مهامه لأسباب مشروعة. ولوحظ أن هناك حاجة إلى تحديد الحالات التي ينشأ عنها تطبيق الإجراءات الاستثنائية المشار إليها في الفقرة (٢) تحديداً أفضل وتمييز النتائج المتصلة بتلك الحالات بناءً على طبيعتها. واستعرض الفريق العامل مختلف الحالات التي تعالجها الفقرتان (٢) و(٣)، ثم انتقل إلى مناقشة تأثير تلك الحالات على إجراءات التبديل الواجبة التطبيق.

الحالات التي ينشأ عنها تطبيق إجراءات استثنائية من أجل تبديل محكم

١٠٧- نظر الفريق العامل أولاً في الحالة التي قد يرفض فيها محكم القيام بمهمته أو يتخلف عن القيام بها، ولذلك لا يؤدي مهامه لأي سبب من الأسباب، دون أن يشوب ذلك بالضرورة أي شكل من أشكال سوء التصرف. واسترعى انتباه الفريق العامل إلى حالات موضوعية يكون فيها على سلطة التعيين القيام بالتعيين، عندما تقوم محكمة أو سلطة عامة أخرى، على سبيل المثال، بمنع محكم من المشاركة في الإجراءات. وردّ على سؤال عما إذا

كان ينبغي أن تُميّز القواعد في تلك الظروف بين غياب المحكم مؤقتاً أو لمدة طويلة، لوحظ أن ذلك التمييز قد يُعقّد الآلية وليس شائع الاستخدام في قواعد التحكيم الدولي. ولوحظ أن الفقرة (٢) من المادة ١٣ من صيغة القواعد لسنة ١٩٧٦ تنص فقط على تطبيق الإجراءات المتعلقة بالطعن في محكم وتبديله. وأشار إلى وجود حكم مماثل في المادة ١٤ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم.

١٠٨- وحرصاً على الاتساق في بنية المادتين ١٢ و١٣ من القواعد، اقترح أن تضاف فقرة في إطار المادة ١٢. بما يفيد أنه في حال تخلف محكم عن القيام بمهمته أو في حال وجود استحالة قانونية أو فعلية لقيامه بمهمته، تُطبّق الإجراءات المتعلقة بالطعن. واعتمد الفريق العامل ذلك الاقتراح.

١٠٩- وفيما يخص الحالة التي يتعين فيها تبديل محكم بسبب استقالته أو تخلفه عن القيام بمهمته أو رفضه القيام بها لأسباب باطلة، أُعرب عن شواغل فيما يتعلق بالإشارة إلى "أسباب باطلة". وقيل إن كلمة "باطلة" كلمة غامضة وتحتل تفسيرات مختلفة. واقترحت عبارات بديلة مختلفة، مثل "غير كافية" أو "يتعذر الدفاع عنها" أو "لا مسوّغ لها" أو "لا ميرر لها" أو "غير موضوعية". ولوحظ أن مفهوم صحة المبررات مُستخدم في صكوك الأونسيترال الأخرى بصيغة مختلفة بعض الشيء، كما هو الحال مثلاً في الفقرة (٢) من المادة ١٤ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم، دون أن يؤدي إلى صعوبات في التفسير. واقترح استخدام صيغة على غرار عبارة "دون أسباب صحيحة" للتأكيد على أن المحكم المنتحى ينبغي أن يُقدّم أسباباً تبرّر تنحيه. واقترح إرساء معيار أكثر تشدداً بإدراج عبارة مثل "بشكل واضح" مع عبارة "دون أسباب صحيحة" و"في ظروف استثنائية".

١١٠- وذهب اقتراح إلى الإشارة إلى مفهوم "تصرف غير سليم"، الذي قيل إنه يشمل على نحو أفضل حالي إساءة استعمال السلطة والتلاعب، اللتين قد لا يشملهما مفهوم "أسباب باطلة". واعترض على ذلك الاقتراح بحجة أنه، بالإضافة إلى بعض العبارات البديلة المقترحة أعلاه، تنطوي الإشارة إلى "تصرف غير سليم" على تقييم ذاتي لتصرف المحكم من جانب سلطة التعيين، مما قد يتعارض مع هدف إمكانية التنبؤ والاتساق في تطبيق القواعد، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بسلطات تعيين أقل خبرة. وقيل إن الصيغة المستخدمة ينبغي أن توضح الحالة التي من شأنها أن تؤدي إلى تدخل سلطة التعيين، بدلا من الإشارة إلى تصرف غير صحيح من جانب أحد الأطراف.

الصلاحيّة التقديرية لسلطة التعيين في تعيين محكمّ بديل وهيئة التحكيم المجتزأة

١١١- لوحظ أن من الممكن إما اختيار وصف عام للحالات التي ينبغي أن يُحرّم فيها طرف من الحق في تعيين المحكمّ البديل أو تعداد تلك الحالات. وأبدي بعض التأييد لاعتماد نهج عام يمنح سلطة التعيين صلاحية تقديرية واسعة في أن تقرر ما إذا كان ينبغي أن تباشر بنفسها بتبديل المحكم، رهنا بتوضيح أن هذه الصلاحيّة التقديرية لا تمارس إلا في الظروف الاستثنائية. وذكر أن الحاجة إلى تعيين محكمّ بصورة مباشرة قد تنشأ في طائفة من الأحوال المتنوعة، لا تقتصر على سوء تصرف طرف أو محكمّ. وأُعرب عن رأي مفاده أن الصلاحيّة التقديرية لسلطة التعيين، وفقا لما تعترف به القواعد عموما، واسعة النطاق بما فيه الكفاية لتسمح لها بتبديل محكمّ، سواء اعتمد حكم خاص. بمقتضى المادة ١٣ أم لم يُعتمد.

١١٢- وأُعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي السماح لسلطة التعيين بأن تباشر بنفسها، على نطاق أوسع، تعيين محكمّ بديل. ولوحظ أنه لا ينبغي حرمان طرف من حقه في تعيين محكمّ إلا على سبيل العقاب في حال سوء تصرف طرف أو محكمّ. وقيل ردّا على ذلك إن الحكم يتناول تبديل محكمّ بأنجع الطرق، وهو بذلك لا يرتبط بمفهوم العقاب. وتأييدا لتعداد الحالات التي يُحرّم فيها طرف من الحق في تعيين محكمّ بديل، قيل إن ذلك التعداد سيوفّر مزيدا من الضمانات للأطراف. غير أن الرأي السائد ذهب إلى أن الحكم الذي يسمح لسلطة التعيين بمباشرة تعيين محكمّ بصورة مباشرة لا ينبغي أن يتجاوز نطاق حالات التصرف غير السليم وينبغي أن يظل عاما لكي يشمل جميع الحالات المحتملة.

١١٣- وقيل إن الحكم الوارد في الفقرة (٢) بشأن هيئة تحكيم مجتزأة ينبغي أن يُركّز على الحالات النادرة التي تسري عليها آلية هيئة التحكيم المجتزأة. وأُتفق على أن الحكم ينبغي أن يشير إلى ماهية التصرف الذي يتسبب في تفعيل تلك الآلية، والوقت الذي يمكن أن تبدأ فيه تلك الآلية عملها (أي هل بعد اختتام جلسات الاستماع فحسب أم ربما قبل ذلك). وقيل إن الحكم الذي يسمح لسلطة التعيين باختيار اللجوء إلى هيئة تحكيم مجتزأة ينبغي أن يتضمن جميع القيود الضرورية بغية ضمان عدم حدوث ذلك إلا في الظروف الاستثنائية، ومع مراعاة مرحلة الإجراءات. ولوحظ أن قواعد أخرى من قواعد التحكيم الدولي تُنظّم مسألة هيئة التحكيم المجتزأة، بما فيها قواعد التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية ورابطة التحكيم الأمريكية. واستُذكر أن المادة ١٠ من قواعد الرابطة تنص، في جملة أمور، على أن يقرّر المدير ما إذا كانت هناك أسباب كافية لقبول استقالة محكمّ.

١١٤- وقد اقترح أنه ينبغي تطبيق الآلية ضمن حدود زمنية صارمة وذلك، على سبيل المثال، حالما تختم المرافعات فقط. ولوحظ أنه بمقتضى قواعد غرفة التجارة الدولية لا يكون من الممكن اتخاذ قرار بإنشاء هيئة تحكيم مجتزأة إلا لدى اختتام الإجراءات. وردًا على ذلك، استذكر أن أحد أهداف تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم هو إدراج مزيد من المرونة في إنشاء هيئة تحكيم مجتزأة، بغية مواجهة الصعوبات التي تنشأ عملياً نتيجة تنحي المحكمين طوال إجراءات التحكيم.

الاقتراح

١١٥- بغية تبديد الشواغل المختلفة التي أعرب عنها بشأن الفقرتين (٢) و(٣)، قدّم اقتراح بالاستعاضة عن هاتين الفقرتين بحكم يكون نصه على غرار ما يلي: "إذا قرّرت سلطة التعيين، بناءً على طلب أحد الأطراف، أن سبب الحاجة إلى تبديل محكم هو التصرف غير السليم في الظروف التي تبرّر أن لا يكون لأحد الأطراف الحق في تعيين المحكم البديل، جاز لسلطة التعيين عندئذ، بعد إتاحة الفرصة للأطراف وللمحكّمين وللمحكّم الذي يجري تبديله للإعراب عن وجهات نظرهم أن تقوم بما يلي: (أ) تباشر نفسها تعيين المحكم البديل؛ أو (ب) تأذن للمحكّمين الآخرين، إذا حدث الشيء نفسه في مرحلة متأخرة من الإجراءات، بالسير بالتحكيم واتخاذ أي حكم أو قرار."

١١٦- وقد حظي الاقتراح بتأييد واسع النطاق. بيد أن عدداً من الملاحظات أبدت بشأن صيغته. فقد لوحظ أن الاقتراح أشار إلى مفهوم "التصرف غير السليم في الظروف"، وهو مفهوم قد يكون مفرطاً في الغموض. واقترح أن يشار بدلاً من ذلك إلى "التصرف الذي يسوغ حرمان أحد الأطراف من حق تعيين محكم بديل". ولوحظ أن الإشارة إلى حرمان طرف من "الحق" في تعيين محكم بديل قد لا تكون مناسبة وأن المفهوم قد يُعرب عنه على نحو أفضل باستخدام كلمة "الفرصة" بدلاً من كلمة "الحق". وقدّم اقتراح بديل يقضي بالاستعاضة عن عبارة "التصرف غير السليم في الظروف" بعبارة "محاولة عرقلة الإجراءات". وأشار إلى أن الإشارة العامة إلى "التصرف غير السليم" لا توضح ما إذا كان المقصود التلميح إلى تصرف المحكمين فقط أم إلى تصرف الأطراف كذلك. وردًا على ذلك، لوحظ أنه قد يكون من المناسب لسلطة التعيين نفسها أن تُعيّن المحكم أو أن تأذن بقيام هيئة تحكيم مجتزأة إذا كان هناك سلوك غير لائق من أحد المحكمين في الظروف التي تسوغ عدم إعطاء طرف الحق في تعيين محكم بديل. واقترح أن تضاف إشارة إلى "الظروف الاستثنائية" بغية تحسين تحديد الشروط التي تنطبق بمقتضاها أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب). وجرى التشكيك في الحاجة إلى إتاحة الفرصة للمحكّم المستبدل لسماع أقواله. وذكر أن مفهوم "مرحلة

متأخرة من الإجراءات" غامضة وينبغي الاستعاضة عنها بمفهوم أكثر تحديداً، مثل "احتتام الإجراءات" أو "مرحلة متقدمة جدا من مراحل الإجراءات".

١١٧- وبعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تقدّم مشروعاً منقّحاً للاقتراح المشار إليه في الفقرة ١١٥ أعلاه لكي ينظر فيه في مرحلة لاحقة.

إعادة سماع المرافعات الشفوية في حال تبديل المحكم

المادة ١٤

١١٨- اعتمد الفريق العامل المادة ١٤ من حيث المضمون، دون أي تعديل.

القسم الثالث - إجراءات التحكيم

أحكام عامة - المادة ١٥

الفقرة (١)

١١٩- اعتمد الفريق العامل الفقرة (١) من حيث المضمون، دون أي تعديل.

الفقرة (١ مكرراً)

١٢٠- أوضح أن الفقرة (١ مكرراً) لا تنطبق إلا على الفترات الزمنية المتعلقة بإجراءات التحكيم وليس على أي فترات زمنية جوهرية تتعلق بالنزاع الذي تقوم قضية التحكيم على أساسه.

١٢١- وأعرب عن القلق من أن الفقرة (١ مكرراً) يمكن أن تسبب صعوبات من الناحية العملية، عندما لا تسمح القوانين الوطنية للمحكّمين تمديد الفترات الزمنية في إجراءات التحكيم. وردّاً على ذلك، قيل إنه لم يبدُ أن الممارسة التي تتبعها محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، التي تمّدد بصورة متكررة الفترات الزمنية المتعلقة بإجراءات التحكيم، قد سببت أي مشاكل، كما إن مسألة الأحكام التي لا يجوز الخروج عنها في القوانين الوطنية تُراعى بالفعل في المادة ١ من القواعد.

١٢٢- وأعرب عن قلق آخر مؤداه أن الفقرة (١ مكرراً) بصيغتها الحالية تتضمن دعوة إلى الأطراف لكي لا تعرب عن آرائها إلا في حالة تمديد أو تقصير أي فترة زمنية تتفق عليها الأطراف، حسبما تنص على ذلك الفقرة الفرعية (ب)، وليس في أي فترة زمنية تقضي بها

القواعد، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ). وأشار إلى أن للأطراف حقا جوهريا في الإعراب عن آرائها وأن ذلك ينبغي أن ينطبق بصورة عامة على الحالات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين. وبصورة أعم، قيل إن ذلك الحق ينطبق في حالات عديدة مختلفة في إطار القواعد وأنه قد يكون من الغريب أن يشار صراحة إلى ذلك الحق في الفقرة (١ مكررا) فقط. ولذلك، اقترح حذف تلك الإشارة. بيد أنه رئي بصورة عامة في الفريق العامل أنه قد يكون من المهم لفت نظر هيئات التحكيم إلى أهمية عدم تعديل الفترات الزمنية دون إشراك الأطراف في عملية اتخاذ القرار تلك.

١٢٣- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على دعوة الأطراف إلى الإعراب عن آرائها بغية شمول الحالتين وعلى القيام، على سبيل الصياغة، بإدراج عبارة "بعد دعوة الأطراف إلى الإعراب عن آرائها" بعد عبارة "يجوز لهيئة التحكيم".

١٢٤- واستمع الفريق العامل إلى شواغل مؤداهما أن القرار الذي تتخذه هيئة التحكيم بتمديد أو تقصير أي فترة زمنية ينبغي أن يؤخذ بتبصّر إذ إنه يتغاضى عن موافقة الطرف. ولو حظ كذلك أن الصيغة يمكن أن تفسّر على نحو موسّع، الأمر الذي من شأنه أن تكون له خطورة خاصة في حالة المحكّمين عديمي الخبرة. وبغية تبديد هذه الشواغل، اقترح وضع عتبة حدّية لهيئة التحكيم عن طريق إضافة عبارات مثل "إذا اقتضى الأمر" أو "في الظروف الاستثنائية" أو، بالإشارة إلى المادة ٢٣، "إذا كان هناك مبرر لذلك".

١٢٥- وبعد المناقشة، اعتمد الفريق العامل الفقرة (١ مكررا) من حيث المضمون، مع إدخال التعديل المشار إليه في الفقرة ١٢٣ أعلاه.

الفقرة (٢)

١٢٦- اعتمد الفريق العامل الفقرة (٢) من حيث المضمون، دون أي تعديل.

الفقرة (٣)

١٢٧- لوحظ أن الرسائل التي يرسلها أحد الأطراف إلى هيئة التحكيم ليس ممكنا دائما أن يرسلها ذلك الطرف إلى الأطراف الأخرى في الوقت نفسه، حسبما هو مطلوب بمقتضى الفقرة (٣)، وخصوصا في حالة قيام الطرف بطلب أمر تمهيدي. ومن ثم اقترح حذف الفقرة (٣) برمتها أو حذف عبارة "في الوقت نفسه". وردّا على ذلك، أشار إلى أن الحذف المقترح سيكون مناقضا للممارسة الراهنة في مجال التحكيم الدولي والمتعلقة بإرسال الرسائل في

الوقت نفسه إلى الأطراف وإلى هيئة التحكيم. ولوحظ كذلك أن تلك الطريقة أسهمت في تسهيل إجراءات التحكيم ولا ينبغي تغييرها. وبغية التوفيق بين هذين الرأيين، اقترح أن تضاف في الفقرة (٣) عبارة على غرار ما يلي: "ما لم تأذن هيئة التحكيم أو تقضي القواعد بخلاف ذلك". وقد حظي ذلك الاقتراح بالتأييد، وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن تقوم الأمانة بإعداد صيغة منقحة لتلك الفقرة، واطاعة في اعتبارها الاقتراحات الواردة أعلاه.

الفقرة (٤)

١٢٨- الغرض من الفقرة (٤) بصيغتها التي نظر فيها الفريق العامل هو السماح لشخص واحد، أو أكثر من شخص، بالانضمام كطرف في التحكيم، شريطة أن يكون ذلك الشخص طرف أيضا في اتفاق التحكيم ويكون قد وافق على الانضمام. واستذكر الفريق العامل أنه قد اتفق، في دورته السادسة والأربعين، على أن الحكم الخاص بالانضمام من شأنه أن يشكل تعديلا كبيرا للقواعد، ولاحظ تباين وجهات النظر التي أعرب عنها بشأن هذا الموضوع (A/CN.9/619، الفقرة ١٢٦).

"وقد وافق على الانضمام"

١٢٩- أشير إلى أن عبارة "شخص ثالث" قد استخدمت بدلا من "طرف ثالث" في الفقرة، اعترافا بأن الطرف الذي سينضم إلى إجراءات التحكيم هو طرف في اتفاق التحكيم. واتفق الفريق العامل على أن الطرف الذي يُضم ينبغي أن يكون طرفا في اتفاق التحكيم وعلى أن يستمر تفادي الإشارة إلى أن مصطلح "طرف ثالث".

١٣٠- وقدم اقتراح لحذف عبارة "وقد وافق على الانضمام" في الجملة الأولى من الفقرة (٤). ولوحظ أن هذه العبارة لن تكون ضرورية لأن الحكم يشترط بالفعل أن يكون الطرف الذي ينضم طرفا في اتفاق التحكيم. وسيعني اتفاق الأطراف على تطبيق قواعد الأونسيترال للتحكيم موافقتها ضمنا على الطلب الخاص بضم طرف وعلى احتمال أن تُشكل هيئة التحكيم دون موافقتهم. واشترط موافقة إضافية من جانب الطرف الذي سيضم من شأنه أن يعطي الطرف حق النقض، وهو أمر قد لا يكون مسوغاً.

١٣١- وأعرب عن شواغل من أن عدم وجود موافقة صريحة من الطرف الذي سيضم قد ينطوي على نتيجة مؤداها أن الطرف المضموم على هذا النحو قد يثير، في مرحلة الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه، حجة أنه لم يشارك في تشكيل هيئة التحكيم، وبالتالي لا تعتبر هيئة التحكيم مشكّلة وفقا لاتفاق الطرفين.

١٣٢- وقدّمت اقتراحات مختلفة لتبديد هذا القلق. وقدّم اقتراح بأن يُدرج في المادة ٣ حكم ينص على أن الأطراف التي تنظر في طلب انضمام طرف آخر، ينبغي لها أن تفعل ذلك في مرحلة مبكرة من الإجراءات، قبل تشكيل هيئة التحكيم. ولوحظ أن هذا الحل قد لا يكون عملياً في جميع الظروف.

١٣٣- ولوحظ أن المادة ٢٠ من القواعد قد تتضمن بالفعل حلاً لهذه المسألة، لأنها تتيح للطرف أن يعدل مطالبته أو يستكمل مطالبته أو دفاعه، ما لم تر هيئة التحكيم أن ذلك غير ملائم بسبب المساس بأطراف أخرى أو أي ظروف أخرى.

١٣٤- وقدّم اقتراح آخر يدعو إلى تبديد هذا الشاغل في الحكم الخاص بالضم صراحة، وذلك بالاستعاضة عن عبارة "وقد وافق على الانضمام" بصيغة على غرار ما يلي: "، ما لم تر هيئة التحكيم، بعد إعطاء جميع الأطراف، بما في ذلك الشخص الذي سينضم، فرصة الاستماع إليهم، لا ينبغي السماح بالانضمام بسبب المساس بأي من تلك الأطراف". وبعد المناقشة، قرّر الفريق العامل أن يوضّح أن هيئة التحكيم قد تقرر انضمام شخص دون موافقة ذلك الطرف، ولكن قبل اتخاذ قرارها، ينبغي لهيئة التحكيم أن توفر فرصة الاستماع لذلك الطرف وتبتّ بشأن المساس بالأطراف. وطلب إلى الأمانة أن تعد صيغة تجسد هذا القرار. ولم يعتمد اقتراح آخر ذهب إلى أن الصيغة المقترحة ينبغي توسّع بأن تشير إلى "جميع الظروف التي ترى هيئة التحكيم أنها ذات صلة وأنها منطبقة"، على غرار المادة ٤-٢ من القواعد السويسرية للتحكيم الدولي.

١٣٥- واتفق الفريق العامل على إدراج عبارة "أو قرارات تحكيم" بعد عبارة "قرار تحكيم" في الجملة الثانية من الفقرة (٤).

مكان التحكيم

المادة ١٦

الفقرة (١)

١٣٦- اتفق الفريق العامل على حذف عبارة "ملاءمة ظروف الأطراف"، لأن الإشارة إلى ظرف واحد فقط غير مبررة وهناك ظروف أخرى قد تكون أكبر أهمية. واعتمد الفريق العامل الفقرة (١) من حيث المضمون، مع حذف عبارة "ملاءمة ظروف الأطراف".

الفقرة (٢)

١٣٧- أعرب عن القلق من أن صيغة الفقرة (٢) الحالية توحي بأن المحكمين ليس لهم الحرية في الاجتماع في أي مكان، إلا إذا لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. ولتبيد هذا الشاغل، اقترح تقسيم الفقرة إلى جملتين، لتوضيح أنه يجوز للمحكمين التداول في أي مكان يروونه مناسباً. واعتمد الفريق العامل هذا الاقتراح.

١٣٨- واقترح أن تحذف الإشارة إلى "التشاور"، لأنها زائدة مع ورود عبارة "عقد الجلسات والمداولات". واعتمد الفريق العامل هذا الاقتراح.

١٣٩- وتوخياً للوضوح، اتفق الفريق العامل أيضاً على حذف عبارة "على الرغم من أحكام الفقرة ١". واعتمد الفريق العامل الفقرة (٢) من حيث المضمون، مع إدخال التعديلات السالف ذكرها.

اللغة

المادة ١٧

١٤٠- استذكر الفريق العامل قراره القاضي بحذف الإشارة إلى "اللغات" بصيغة الجمع من القواعد (A/CN.9/619، الفقرة ١٤٥). وأبلغ الفريق العامل بأن تغييراً من هذا القبيل في المادة ١٧ قد تكون له عاقبة سلبية تتمثل في حرمان هيئة التحكيم من إمكانية استخدام أكثر من لغة واحدة.

١٤١- واعتمد الفريق العامل المادة ١٧ من حيث المضمون، مع الإبقاء على الإشارات إلى "لغات" بصيغة الجمع.